قرار ظنّي

نحن قاضي التحقيق في لبنان الشمالي،

بعد الاطلاع،

تبيّن أنّه بتاريخ 2015\4\30 وردنا من حضرة قاضي التحقيق الاوّل في الشمال ادعاء مباشر مقدّم من المدعي القاصر [redacted] ممثّلاً بوالدته القيّمة عليه [redacted] بوجه المدعى عليه :

- **ابراهيم طنّوس فرح (الارشمندريت بندلايمون فرح)**، والدته اليس، تولّد العام 1953، سجل 18\كوسبا،

اوقف غيابيّاً بتاريخ 2018\6\7،

ناسباً إليه اقدامه على ارتكاب جرم الفعل المنافي للحشمة بقاصر من قبل رجل دين، الجريمة المنصوص عنها في المادة 509 عقوبات معطوفة على المادتين 511 و506 من نفس القانون،

وتبيّن انّ النيابة العامة، بموجب مطالعتها بالأساس تاريخ 2018\6\18، قد طلبت اعتبار فعل المدعى عليه من قبيل الجناية المنصوص عنها في المادة 509 عقوبات معطوفة على المادتين 506 و511 عقوبات، وايجاب محاكمته امام محكمة الجنايات في الشمال وتدريكه النفقات،

وبنتيجة التحقيق :

أوّلاً: في الوقائع

تبيّن انّ والدة القاصر [redacted]، بصفتها قيّمة على ولدها المذكور بموجب قرار المحكمة الابتدائيّة في جبل لبنان [redacted]، قد افادت في ادعائها المباشر الراهن بانّ ولدها المذكور هو من مواليد العام 1998 وهو ابن الخوري [redacted] الذي توفّاه الله بتاريخ [redacted] بعد معاناةٍ طويلة مع مرض السرطان، وبانّه منذ سنّ العاشرة بدأ يتردد الى دير حماطورة حيث اتخذه رئيس الدير المدعى عليه بندلايمن فرح ابناً روحيّاً له يقوم بارشاده ويسمع اعترافاته ما منح الاخير سلطة نفسية ومعنوية واسعة عليه حتى انّ ولدها [redacted] كان يتردّد الى الدير بشكل خاص خلال العطل المدرسية ويمكث هناك لايام وليالٍ عديدة، الى ان بدأ المدعى عليه في العام 2011، اي لما اصبح [redacted] في الثالثة عشرة من عمره، يتحرّش به عن طريق الملامسة والتقبيل ومداعبة قضيبه وحمله على مداعبة قضيبه وخلع ثيابه وصولاً الى ممارسة الجنس الفموي عليه ومن قبله، وعرضت في هذا الاطار تفاصيل المرات الخمس التي حصل فيها التحرش سواء في دير

Scanned with CamScanner

حماطورة او في منزل المدعى عليه في كوسبأ بدءاً من ايلول العام 2011 حتى نيسان العام 2012، واضافت انّه بعد ان توقّف القاصر [redacted] عن زيارة الدير والمدعى عليه، استمرّ الاخير بمضايقته عبر المراسلات النصية والاتصالات الهاتفيّة وذلك في الوقت الذي اصبح فيه [redacted] يعي تدريجياً انّه وقع ضحيّة التحرش الجنسي والاستغلال خاصةً بعد ان شاهد برنامجاً تلفزيونيّاً حول التحرّش الجنسي بالاطفال فاعلم شقيقه الاكبر [redacted] (من موالد العام 1988) عن بعض ما حصل معه خاصةً وان الاخير كان قد حذره من عدم الاقتراب من المدعى عليه اذ سبق له هو ان وقع ضحيّته لمّا كان في الحادية عشرة من عمره، واضافت ايضاً انّ القاصر [redacted] قد اعلم المعالجة النفسية في مدرسته الدكتورة [redacted] بالامر بعد ان تدهور وضعه الصحي وفقد وزنه وبدأ يعاني من اضطرابات في النوم وقد خضع للمعالجة لدى طبيب الصحة العامة الدكتور [redacted] ثمّ الطبيبة النفسية الدكتورة [redacted] هذا واوضحت هي، اي الوالدة المدعية، بانّها بدأت تشك بشيء ما بعد ان لاحظت تغييراً واضحاً في تصرفات ابنها الذي راح يرفض تقبيلها ويبتعد عنها واصبح يستحم عدّة مرات في اليوم الواحد وقلّت شهيّته كما تفاجأت برفضه الردّ على اتصالات المدعى عليه الذي كان يتّصل بها عدة مرات للسؤال عن [redacted] وعن صحّته حتى انّه اتصل في احدى المرات بمنزل العائلة في الساعة الواحدة صباحاً طالباً التكلّم معه ما تسبّب بعلامات الخوف لدى [redacted] الذي عزل نفسه في زاوية سريره رافضاً التكلّم بالموضوع، وانّها لدى مواجهته لاحقاً بذلك واصرارها عليه، اعلمها بامر تحرّش المدعى عليه به فتقدّمت على الاثر، وتحديداً بتاريخ 25\6\2013، بشكوى بوجه المدعى عليه لدى سيادة المطران جورج خضر المتروبوليت جاورجيوس مطران جبل لبنان والبترون صدر بنتيجتها بتاريخ 17\7\2013 قرار قضى باحالة المدعى عليه الى المجلس التأديبي الاكليريكي كما اصدر المجلس قراراً ألزم ابنها [redacted] بلقاء الاخصائي النفسي الدكتور [redacted] الذي نظّم في ضوء اللقاءات الثلاثة معه تقريراً رفعه الى المجلس التأديبي دون ان يُسمح لها بالاطلاع عليه، واشارت اخيراً الى انّ المتروبوليت خضر قد اصدر قراراً جديداً بتاريخ 25\11\2013 منع بموجبه المدعى عليه من اداء الخدمة الكهنوتيّة والزمه بالاقامة في دير حماطورة الا انّ القرار لم ينفّذ حتى تاريخه فصدر قرار ثانٍ يؤكّد على الاوّل وذلك بتاريخ 9\7\2014، وقد انتهت بالنتيجة الى المطالبة باعتبار افعال المدعى عليه فرح تؤلّف جناية المادة 509 عقوبات معطوفة على المادتين 506 و511 من نفس القانون، وارفقت بالادعاء المذكور عدّة مستندات من بينها صورة عن افادة القاصر امام الاب [redacted] وصور عن مراسلات المدعى عليه مع [redacted] عبر الهاتف، وصورة عن رسالة [redacted]، شقيق [redacted] الموجهة الى سيادرة المطران خضر،و صورة عن تقرير المعالجة النفسية الدكتورة [redacted]، وصورة عن شكوى المدعية الموجّهة الى المطران، وصورة عن رسالة المجلس التأديبي الموجهة للقاصر، وصورة عن كلّ من قراري المتروبوليت خضر،

وفي جلسة 8\3\2016 التي لم يحضرها المدعى عليه بالرغم من تبلّغه موعدها اصولاً بواسطة وكيله في الجلسة السابقة، تمّ استجواب المدعي القاصر [redacted] بحضور مندوبة الاحداث ووكيلته القانونيّة، حيث كرّر ما سبق ان اورده وكيله في الادعاء المباشر لجهة كيفيّة بدءه منذ الصغر بالتردّد مع

Scanned with CamScanner

C.19/2

افراد عائلته الى الدير ورئيسه المدعى عليه فرح الذي اصبح اباه الروحي ومدى تعلّقه القوي بهما، وفنّد المرّات الخمس التي حصل فيها التحرّش تدريجيّاً وذلك على الشكل التالي:

- **المرّة الاولى** كانت خلال صيف العام 2011، لما كان قد بلغ الثالثة عشرة من عمره وزار الدير مع شقيقيه [redacted] حيث مكثوا هناك ليلةً واحدة،، قام المدعى عليه بتقبيله بشكل سريع على فمه فور انتهائه من الاعتراف امامه وحصل ذلك في احدى غرف الدير بعد ان كان قد ضمّه الى صدره،

- **المرّة الثانية** كانت بعد اسبوع حيث طالت الزيارة لاربعة ايّام، وذلك بعد ان كان قد اتفق مع المدعى عليه على العودة الى الدير وتمضية اسبوع للمساعدة في موسم القطاف؛ وقد اقلّه شقيقه [redacted] ليلاً الى منزل المدعى عليه في بلدة كوسبا الكورة حيث مكث ليلته هناك ثم انتقل في اليوم التالي الى الدير؛ وانّه في الليلة الاولى، وبينما كان هو يبكي في المنزل بسبب توديعه لشقيقه [redacted] الذي كان بصدد السفر الى [redacted] للدراسة، قام المدعى عليه بضمه الى صدره لمواساته وقبّله مجدّداً على فمه بسرعة واكتفى بذلك؛ وانّه في اليوم التالي، وبعد الانتقال الى الدير، كان المدعى عليه يقتنص الفرصة في كل مرّة ليقبّله مجدّداً على فمه وكانت القبلة تطول مرّة بعد مرّة، الى ان قام هذا الاخير، في الليلة الاخيرة التي امضاها هو في غرفته على اعتبار انّه لم تكن هناك غرفة فارغة في الدير، على ادخال يده في بنطاله (اي بنطال القاصر [redacted]) ومداعبة احليله قبل النوم ليعود اليه فجراً وينزع عنه ملابسه ويلامس صدره وكامل جسده لمداعبته مجدّداً وعضّ حلمة صدره، كما قام المدعى عليه بادخال يد القاصر داخل بنطاله ليداعب بدوره احليله؛ هذا واوضح المدعي انّه لم يجرؤ في حينه على اخبار احد او على سؤال احد عن الموضوع كونه اعتاد اصلاً ان يلجأ الى المدعى عليه في كل شيء على اعتبار انّه أبوه الروحي، وانّ الاخير قد افهمه في حينه انّه ليس في الامر خطيئة طالما انّه يحبّه،

- **المرّة الثالثة**، وكان ذلك في شهر تشرين الثاني من العام 2011، وكان المدعي بعمر الرابعة عشرة، لمّا صعد وشقيقه [redacted] الى الدير بعد ان اوصلتهما والدتهما الى اوّل الدرج قرب النهر ومكثا ليلتهما هناك حيث لم يكن المدعى عليه موجوداً؛ وانّه في اليوم التالي، وبعد ان أقلّهما الرهبان الى منزل المدعى عليه في كوسبا باحدى السيارات لتمضية النهار عنده والاعتراف، ادخله الاخير الى احدى الغرف للاعتراف، وضمّه الى صدره ووضع يده على قضيبه من خارج البنطال، قبل ان يعود بعد ذلك ويصعده معه الى احدى الغرف القريبة من السطح وبيده بعض الغسيل على اساس انّه يريد نشرها (في حين كان شقيقه قد بقي في الاسفل يتكلّم مع الرهبان)، وقد تفاجأ بالمدعى عليه يوصد باب الغرفة ويضمّه مجدّداً اليه ثمّ ينزع عنه ثيابه ويطلب منه بعد ذلك ان يضع قضيبه (اي قضيب المدعى عليه) في فمه (اي فم المدعي) بحيث حمله على ممارسة الجنس الفموي قبل ان يعود المدعى عليه بدوره ويمارسه عليه؛ وبسؤالنا للمدعي عن الاحاديث التي كانت تجري بينهما في تلك الاثناء، اشار الى انّ المدعى عليه كان فقط يسأله عما اذا كان "مبسوط" كما كان يسأله بعد ان يعضّه في انحاء عديدة في جسمه عما اذا كان "موجوع"، كما اجاب بسؤال طرحناه عليه بانّ المدعى عليه لم يكن يصل الى النشوة،

Scanned with CamScanner

- **في المرّة الرابعة**، وكان ذلك في شهر آذار من العام 2012، لمّا زار المدعي الدير وبات ليلةً واحدةً هناك برفقة شقيقه [redacted] الذي يكبره بسنتين ونصف السنة وفتاة اخرى، حيث قام المدعى عليه في اليوم التالي، وقبل عودتهم الى المنزل، بادخاله الى مكتبه للاعتراف وقام هناك بنزع ثيابه عنه وكرّر كلّ ما كان قد قام به في الجلسة الاخيرة من مداعبات وجنس فموي مبتادل،

- **في المرّة الخامسة** والاخيرة، وكان ذلك بعد حوالي الشهر، لمّا زار الدير ليوم واحد برفقة شقيقيه [redacted] الذي كان قد أتى من [redacted] والذي يكبره بعشر سنوات، وحيث ادخله المدعى عليه الى غرفته وكرّر افعاله السابقة معه على سريره بالاضافة الى قيامه ايضاً هذه المرّة بادخال اصبعه في مؤخّرته (اي مؤخّرة المدعي) لحوالي الدقيقة واوجعه وكان يقول له "رخّي" وساعده بعد ذلك في الحمام على غسل عضوه كما طلب منه بدوره غسل عضوه؛ هذا واجاب بسؤال طُرح عليه بانّه لم يكن للمدعى عليه انتصاب فعلي خلال تلك الممارسات،

وقد أفاد المدعي في هذا الاطار بانّه لم يطلب بعد ذلك من اهله زيارة الدير اطلاقاً لعدم ارتياحه لما حصل في المرّة الاخيرة وشعوره بالخوف، وبانّه لم يتجرّأ على اخبار احد بالامر في حينه خاصةً وانّ عائلته كانت في تلك الفترة منشغلة بمرض والده الذي كان على شفير الموت؛ واضاف انّه بعد عدّة اشهر على الزيارة الاخيرة، وكان ذلك في العام 2012 ايضاً على ما يعتقد، فاتح عن طريق الصدفة شقيقه الأكبر [redacted] بالموضوع لما كان الاخير، وبشكل عرضي، ينبّهه وشقيقه [redacted] داخل السيارة من عمليّات التحرّش التي تحصل بالقاصرين، فاخبره هو بانّ المدعى عليه يقوم بذلك وبانّه قام بتقبيله انّما من دون ان يخبره بتفاصيل اكثر بسبب الخجل، وقد فهم لاحقاً انّ شقيقه المذكور كان قد تعرّض قبله للتحرّش من المدعى عليه انّما بشكل اخف بكثير مما تعرّض هو له، واضاف ايضاً انّ شقيقه [redacted] قد عاد لاحقاً واعلم والدته بالامر بعد ان كانت الاخيرة تطلب منه عدم ممانعة زيارة المدعى عليه لهم في المنزل اذ كان الاخير في تلك الفترة يحاول مراراً وتكراراً التواصل معه مباشرةً عبر الهاتف او بواسطة والدته ويطلب منه الحضور الى الدير بحجّة انّه اشتاق اليه، واوضح انّ شقيقه بعد ذلك قد زار المطران خضر واخبره عن الموضوع كما قامت والدته في العام 2013 بالتقدّم بشكوى ضدّه امام المرجع الكنسي، واشار الى انّ أفراد عائلته وهو شخصيّاً قد تعرّضوا لشتى أنواع الضغوطات من جهات عديدة لثنيهم عن تقديم اي شكوى ضدّ المدعى عليه الذي عاد وحضر بنفسه الى منزلهم وطلب منه وقف ما سمّاه ب"الهبل"؛ هذا وافاد المدعي بانّ من شجّعه على تقديم الشكوى ومواجهة المدعى عليه هي طبيبته النفسية [redacted] التي اكّدت له انه سيكون لذلك تأثير ايجابي على نفسيّته، ونفى ان يكون اي طرف، من اي جهة كانت، قد طلب منه اوضغط عليه لتقديم هذه الشكوى خاصةً وانّ المدعى عليه هو الكاهن الاقرب الى عائلته وانّ والده الذي كان يصارع الموت، والذي علم بعد والدته بالموضوع، كان همّه الوحيد ارضاء المطران والاتكال على الله،

وتبيّن انّه تمّ الاستماع الى افادات بعض الشهود الذين سمّتهم جهة الادّعاء بعد حلفهم اليمين القانونيّة، وذلك على الشكل التالي:

Scanned with CamScanner

- [redacted] الذي استهلّ استجوابه بانّه كان يزور دير حماطورة بين العامين 2000 و2005 عندما كان في اوّل العشرينات من عمره، لم ينكر ما ورد في مذكّرة جهة الادعاء بخصوصه لجهة انّه كان يبوح بمعلومات مهمّة خلال المحاكمة التأديبيّة لكنّه عاد وتراجع عنها بعد ان علم بانّ ما يقوله سوف يتمّ تدوينه رسميّاً، وشدّد امامنا في هذا الاطار على انّ المعلومات المشار اليها كان يعطيها لكاهن خلال سرّ الاعتراف ولم يكن من المفترض على هذا الاخير مشاركتها مع اي جهة كانت؛ ولدى اصرارنا عليه للبوح بما لديه واخبارنا عما اذا تعرّض لاي تحرّش من قبل المدعى عليه او سمع بتعرّض هذا الاخير لاي شخص آخر، أجاب ب"كلاّ" وبانّه لا يعرف شيئاً ويفضّل ان لا يدخل في هذا الموضوع وطلب انهاء استجوابه فوراً وعدم استدعائه مجدّداً الى اي جلسة،

- [redacted] افاد بانّه سبق له ان اعطى في العام 2013 افادة خطيّة امام الاب المحقّق [redacted] واوضح انّه في العام 2005، لما كان في الثالثة والعشرين من عمره، زار دير حماطورة للاعتراف بسبب حالة نفسيّة صعبة كان يمرّ فيها وقد تفاجأ خلال الاعترف بالمدعى عليه يدخل يده داخل قميصه على صدره وظهره فاعترض هو فوراً على ذلك واكمل الاعتراف ليُفاجأ ايضاً بعد دقائق بالمدعى عليه يستغلّ حالة التأثّر التي دخل هو فيها للقيام مجدّداً بوضع قبلة سريعة على فمه ما دفع به الى طلب وقف الاعتراف ثمّ اخذ الحلة وخرج؛ وبسؤاله عن كيفيّة علم الكنيسة بقصّته واستدعائه الى التحقيق، اشار الى انّه بعد سنوات من وقوع الحادثة، ولما بدأ بسماع احاديث تدور حول موضوع الارشمندريت المدعى عليه، تكلّم مع كاهن رعيّته واخبره بما حصل معه،

- **الكاهن** [redacted] قد افاد من جهته ايضاً بانّه سبق له ان اعطى افادة خلال المحاكمة الكنسيّة الابتدائيّة وذلك بخصوص معلومات يملكها عن اشخاص ثلاثة (غير المدعي [redacted]) تعرّضوا للتحرّش من قبل المدعى عليه وقد علم منهم بانّ الارشمندريت المذكور قد تعرّض لهم بشكل أو بآخر منذ سنوات عديدة، واحدهم هو من الشبان الذين كان هو قد شجّعهم على زيارة دير حماطورة ورافقهم في العام 2000، بحيث اخبره الاوّل الذي كان في الثامنة عشرة من عمره بانّه خلال اعترافه امام المدعى عليه قام الاخير باجلاسه على حضنه وقبّله فجأةً على فمه وادخل لسانه ما دفع به الى ترك الدير وعدم زيارته مجدّداً؛ وبخصوص الشخص الثاني، فصرّح بانّه قد تعرّف عليه لاحقاً في كنيسة [redacted] حيث كان يتردّد ويلتقي بالشبيبة وقد اخبره هذا الاخير خلال الاحاديث انّ المدعى عليه، لما كان هو في التاسعة عشرة من عمره، قد قبّله على فمه مستعملاً لسانه وادخل يده على صدره؛ امّا بالنسبة الى الشخص الثالث فقد سمع بقصّته من شخص، تحفّظ ايضاً عن تسميته، اخبره بانّ المدعى عليه قد ادخل يده في قفاه، واضاف انّه بعد ذلك، قام هو باخبار سيادة المطران خضر عن تلك الاحداث التي علم بها، وقد برّر عدم ذكر جميع هؤلاء الاشخاص بالاسماء امامنا بالحفاظ على خصوصيّتهم وعدم اذيتهم بعد الذي حصل مع [redacted] الذي ورد اسمه على مواقع التواصل الاجتماعي عقب نشر قرار المجلس التأديبي الابتدائي؛ هذا واشار الى انّه بسبب الصدمة التي تلقاها لما اخبره صديقه الاوّل بما حصل معه، لم يتمالك نفسه وتكلّم هو مع الارشمندريت المدعى عليه بالموضوع فقال له الاخير "يمكن انا زدتها" وطلب منه العمل على اصعاد صديقه الى الدير مرّة جديدة؛ هذا واشار في هذا الاطار الى انّه سمع ايضاً من احد الرهبان

Scanned with CamScanner

الذين كانوا يدافعون عن المدعى عليه انّه لا يمكنه اتمام عمليّة جنسيّة كاملة؛ وبسؤال طُرِحَ عليه، لم يجب الشاهد المذكور عما اذا كان [redacted] من ضمن الشبان الثلاثة الذين ذكرهم اعلاه لكنّه اوضح في نفس الوقت انّه لا يعرف [redacted] شخصيّاً،

وتبيّن انّ المدعى عليه فرح كان قد تقدّم بواسطة وكيله السابق بمذكّرة دفوع شكليّة طلب من خلالها ردّ الدعوى لسبق الادعاء او استطراداً وقفها لوجود مسألة معترضة؛وبعد صدور القرار بردّ تلك الدفوع بتاريخ 2015\11\5 وابلاغه من وكيل المدعى عليه بتاريخ 2015\11\17، تقدّم الوكيل الجديد للمدعى عليه باستئناف للقرار المذكور بعد اكثر من اربعة اشهر، وتحديداً بتاريخ 2016\3\26، وذلك بعد ان كان قد تقرّر الرجوع عن قرار احضاره لتخلّفه عن حضور جلسة استجوابه وتعهّد وكليه بحضوره، وانّ الهيئة الاتهاميّة قد اعادت الملف الينا بتاريخ 2017\7\5 بعد ان قضت بردّ الاستئناف شكلاً لوروده خارج المهلة،

وتبيّن انّه بناءً لكتاب مرسل من قبلنا بخصوص الملف التأديبي، وردنا من مطرانيّة الروم الارثوذكس في بيروت نسخة عن كلّ من القرار الابتدائي والقرار الاعدادي الاستئنافي ونسخة عن القرار الاستئنافي النهائي وقد قضت بما يلي:

- القرار الابتدائي [redacted]

Scanned with CamScanner

[redacted]

- القرار الاعدادي الاستئنافي قضى [redacted]

- القرار الاستئنافي النهائي قضى [redacted]

Scanned with CamScanner

[redacted]

وتبيّن انّ اجوبة شركة اوجيرو وشركتي الهاتف الخليوي على الكتاب المرسل اليها بخصوص المكالمات والمراسلات الحاصلة بين رقم المدعى عليه [redacted] من جهة وارقام المدعي القاصر [redacted] ووالده [redacted] وخط منزلهما [redacted] من جهة اخرى وذلك من 2011\9\1 حتى 2012\11\30 قد وردت الى الملف، بحيث تبيّن وجود حوالي العشرين اتصالاً بين تلك الارقام معظمها صادرة عن رقم المدعى عليه وقد تراوحت بين شهر ايلول من العام 2011 وشهر تشرين الثاني من العام 2012 وباوقات مختلفة منها في الليل المتأخر،

وتبيّن انّه تعذّر الاستماع الى المدعى عليه فرح الذي تخلّف في مرحلة اولى عن الحضور الى جلسة استجوابه بالرغم من تبلّغه موعدها بواسطة وكيله في الجلسة السابقة فتقرّر احضاره في الجلسة اللاحقة؛ كما لم يحضر الجلسة اللاحقة المخصّصة لاستجوابه بعد ان كان قد تقرّر الرجوع عن قرار احضاره تبعاً لتعهّد وكيله بحضوره، اذ تقدّم الوكيل قبل تلك الجلسة باستئناف لقرار ردّ الدفوع الشكليّة بالرغم من انه كان قد تبلّغ هذا القرار بواسطة وكيله السابق قبل اكثر من اربعة اشهر؛ وقد تعذّر بعد ذلك ابلاغه بعد ان اضحى خارج الاراضي اللبنانيّة،

وانّه في جلسة 2018\6\7، وبعد ان وردنا جواب من سيادة متروبوليت بيروت وتوابعها للروم الارثوذكس على كتاب تبليغ المدعى عليه المرسل بواسطة بطريركيّة انطاكيا وسائر المشرق للروم الارثوذكس مفاده وجود المدعى عليه في احد اديار اليونان لمدّة سنتين انفاذاً لقرار المجلس التأديبي الاستئنافي تاريخ 2017\8\22، تقرّر تسطير مذكّرة توقيف غيابيّة بحقّه وفقاً لطلب النيابة العامة الاستئنافيّة في الشمال،

وتبيّن انّه تقرّر لاحقاً ردّ الطلبين المقدّمين من وكيله لاسترداد مذكّرة التوقيف الغيابيّة تبعاً لعدم موافقة النيابة العامة،

Scanned with CamScanner

C'19/2

ثانياً: في الادلّة

وقد تأيّدت هذه الوقائع :

- بالشكوى المباشرة وجميع مرفقاتها
- بالتحقيقات الاستنطاقيّة
- بصور قرار المجلس التأديبي الابتدائي و القرار الاستئنافي الاعدادي والقرار الاستئنافي النهائي
- بجواب شركة اوجيرو وشركتي الهاتف الخليوي
- بافادة المدعي القاصر
- بافادات الشهود
- بتخلّف المدعى عليه عن الحضور الى التحقيق في مرحلة ما قبل ارساله تأديبيّاً الى اليونان
- بمجمل الاوراق والمستندات

ثالثاً: في القانون

حيث انّه بالاطلاع والتدقيق في اوراق الملف كافة وما استغرقها من مستندات وقرارات وتقارير وافادات، تنهض المعطيات التالية:

- انّ المدعي القاصر [redacted] قد سرد بالتفصيل كيف انّ المدعى عليه الارشمندريت بندلايمن فرح، الذي كان اباه الروحي منذ الصغر، قد تحرّش به على خمس مراحل خلال زياراته له في الدير وفي منزله في كوسبا بين العامين 2011 و2012 منذ كان في الثالثة عشرة من عمره عبر تقبيله على فمه ومداعبته وعضّه في الاماكن الحساسة في جسمه وحمله على ممارسة الجنس الفموي المتبادل وادخل اصبعه في شرجه، وانّ اقواله تلك، بتفاصيلها المملّة، قد أتت منسجمة ومتماسكة بشكل اجمالي في افاداته كافة امام المحقّق الكنسي ثمّ المجلس التأديبي والخبير الفني الدكتور [redacted] واخيراً امامنا بحضور مندوبة الاحداث،
- انّ المدعى عليه المذكور، وقبل صدور قرار عن المجلس التأديبي بارساله الى خارج البلاد، قد تخلّف عن حضور جلسة استجوابه في 2016\3\18 بالرغم من تبلّغه موعدها بواسطة وكيله في الجلسة السابقة، كما تخلّف عن حضور الجلسة اللاحقة التي تعهّد عنه وكيله بحضورها إذ استأنف قرار ردّ دفوعه الشكليّة بعد اكثر من اربعة اشهر من تبلّغه القرار المذكور اصولاً بواسطة وكيله،
- انّ الشاهد [redacted] قد اكّد انّه في العام 2005 (وكان هو في الثالثة والعشرين من عمره) فوجيء بالمدعى عليه، خلال جلسة الاعتراف، يدخل يده في قميصه على صدره وظهره ويضع قبلة سريعة على فمه، ما دفع به فوراً الى الخروج من غرفة الاعتراف، واضاف انّه بعد سنوات، ولمّا بدأ يسمع عن تحرّشات المدعى عليه قرّر الافصاح عمّا حصل معه،

Scanned with CamScanner

٢٠١٩/٢

- انّ الشاهد الكاهن [redacted] قد افاد بدوره بانّ صديقه وشخص آخر قد أخبراه كيف تحرّش بهما المدعى عليه خلال الاعتراف وقبّلهما على فمهما مستعملاً لسانه، وبانّه سمع بشخص ثالث ادخل المدعى عليه يده في قفاه،

- الشاهد [redacted] لم ينكر امامنا انّه كانت لديه معلومات مهمّة كان يزوّد بها احد الكهنة خلال سرّ الاعتراف وانّه عاد وعدل عن الامر لما علم بانّ ذلك سيستعمل في تحقيق رسمي، وقد تمنّع بالنتيجة امامنا، بعد الاصرار عليه للتكلّم، عن اعطاء اي معلومات اضافيّة خاتماً بانّ شيئاً لم يحصل معه ولا يعرف شيئاً ويريد انهاء الاستجواب،

- انّ المجلس التأديبي الاكليريكي الابتدائي للروم الارثوذكس في جبل لبنان (وبغض النظر عن مدى [redacted] اصوليّة اجراءات التحقيق التي تمّت ومدى انسجامها مع الاحكام المرعيّة الاجراء)، [redacted]

- انّ الطبيب النفسي الدكتور [redacted] الذي تمّ تكليفه من قبل المجلس التأديبي الابتدائي الكشف [redacted]

- انّ قرار المجلس التأديبي الاستئنافي لبطريركيّة انطاكية وسائر المشرق [redacted]

Scanned with CamScanner

[redacted]

- انّ جواب شركة اوجيرو وشركة الفا قد اتى ليدعم اقوال المدعي القاصر لجهة الاتصالات التي كان يجريها معه المدعى عليه، بحيث تبيّن وجود حوالي العشرين اتّصالاً خلال الفترة الممتدّة من شهر ايلول من العام 2011 حتى شهر تشرين الثاني من العام 2012 وباوقات مختلفة منها في الليل المتأخّر،

- انّ اخصائية الامراض العقليّة والنفسية الدكتورة [redacted] في تقريرها المؤرّخ 2015\4\16 المرفق بالادعاء المباشر، قد افادت بانّها تعاين المدعي [redacted] منذ شهر تموز من العام 2013 وبانّه قاد عانى من عوارض اكتئابيّة حادة مع شعور باليأس والاحباط والذلّ والعار انعكست سلباً على جميع مجالات حياته وهو ما يشير علمياً الى تعرّضه لصدمة نفسيّة قويّة ناتجة عن تحرّش جنسي، واضافت انّه تجاوب مع العلاج واضحى يتمتّع بامكانيّات فكرية عالية تسمح له بان يرى الامور بواقعية وهو لا يعاني من اي نوع هذيان فكري او مرض عقلي قد يشتّت افكاره او ذاكرته او تعاطيه مع الواقع،

وحيث في ضوء كلّ ما تقدّم، انّ المعطيات المفنّدة اعلاه بما تضمّنته من ادلّة وقرائن، مجتمعة متقاطعة، انّما تكفي للظنّ بانّ المدعى عليه الارشمندريت ابراهيم فرح المعروف ببندلايمن قد اقدم، [redacted] لما كان الاخير في الثالثة وعلى مراحل، على ارتكاب الافعال المنافية للحشمة بالقاصر عشرة والرابعة عشرة من عمره وذلك عبر المداعبة والتقبيل بالفم ووضع الاصبع في المؤخّرة و حمله على ممارسة الجنس الفموي المتبادل مستغلاً السلطة الفعليّة التي كان يمارسها عليه كأبٍ روحي له،

وحيث انّ فعله هذا، على النحو المبيّن اعلاه، يستجمع عناصر جناية المادة 509 من قانون العقوبات معطوفة على المادتين 506 و511 من نفس القانون،

وحيث في الاطار نفسه، تقتضي الاشارة الى انّ ما أضاء عليه قرار المجلس التأديبي الاكليريكي [redacted] الاستئنافي [redacted]

Scanned with CamScanner

وحيث بعد كلّ ما تقدّم، وبما أنّ المجلس التأديبي الاكليريكي الاستئنافي لبطريركيّة انطاكية وسائر المشرق للروم الارثوذكس، في البند الخامس من الفقرة التقريريّة لقراره النهائي، قد منع نشر قراره المذكور كلياً أو جزئيّاً باي وسيلة اعلاميّة أو بتلك المتاحة في وسائل التواصل الاجتماعي تحت طائلة الملاحقة القانونيّة،

وبما انّ تشكيل هذا المجلس التأديبي وممارسته لصلاحيّاته قد تمّا بالاستناد الى احكام قانون النظام الداخلي للكرسي الانطاكي تاريخ 7\4\1983 وقانون التأديب في الكرسي الانطاكي المقدّس تاريخ 28\1\1993 كما وقانون اصول المحاكمات الارثوذكسية تاريخ 16\10\20013، وهي بدورها قوانين مسنونة بالاستناد الى نظام الطوائف الدينية الصادر بالقرار 60 ل.ر. تاريخ 13\3\1936، وهي مصانة جميعها باحكام الدستور اللبناني الذي فرض بمادته التاسعة احترام المصالح الدينيّة للطوائف المختلفة،

وبما انّ هذه القوانين، وما بُنِيَ عليها ونشأ عنها من مجالس، وما صدر عنها من قرارات، قد أضحت جزءاً من المنظومة القانونيّة للبلاد ويستوجب بالتالي احترامها والالتزام باحكامها وبما صدر عنها طالما لم يتبيّن حصول تخطّي للصلاحيّات وللأطر الممنوحة والمرسومة لها،

فانّه يقتضي تبعاً لما تقدّم، والتزاماً ببند السريّة الذي فرضه المجلس التأديبي الاكليريكي الاستئنافي المذكور على قراره التأديبي وتفعيلاً له، منع نشر اي جزء من وقائع وحيثيّات القرار الظنّي الحاضر التي جرى فيها التطرّق إلى قراري التأديب الابتدائي والاستئنافي بما تضمّناه من وقائع وحيثيّات باي وسيلة اعلاميّة كانت، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونيّة.

لذلـــــــــك،

نقرّر ووفقاً لمطالعة النيابة العامة في الشمال:

اوّلاً: اعتبار فعل المدعى عليه **ابراهيم طنّوس فرح (الارشمندريت بندلايمون فرح)**، المبينة كامل هويّته أعلاه، من قبيل جناية المادة 509 من قانون العقوبات معطوفة على المادتين 506 و511 من نفس القانون.

ثانياً: ايجاب محاكمته أمام جانب محكمة الجنايات في لبنان الشمالي وتدريكه النفقات.

ثالثاً: منع نشر اي جزء من وقائع وحيثيّات هذا القرار الظنّي التي جرى فيها التطرّق إلى قراري التأديب الابتدائي والاستئنافي بما تضمّناه من وقائع وحيثيّات باي وسيلة اعلاميّة كانت، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك للأسباب المبيّنة أعلاه وتحت طائلة الملاحقة القانونيّة.

رابعاً: اعادة الاوراق إلى جانب النيابة العامة الاستئنافيّة في الشمال لايداعها المرجع المختصّ.

قراراً صدر في طرابلس بتاريخ 3\1\2019.

Scanned with CamScanner